الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ

جامعة أحمد دراية- أدرار

كلّية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية.

و العلوم الإسلامية.

مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في تخصص الشريعة والقانون

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف:

-جمعة بوقرين. – الأستاذ: قيش فاتح

-هجيرة بود يماج

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	بلبالي إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	قيش فاتح	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
3	عبد المجيد طيبي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

نوقشت يوم : 10اكتوبر 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

من باب قوله عز وجل ﴿**ولئن شكرتم لأزيدنكم**﴾، ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم:«**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**» فالحمد والشكر لله على نعمه، ونشكره على توفيقه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع،فإننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف **فاتح قيش** الذي كان لنا نعم المعين والناصح والذي مهما قلنا فيه لن نوفيه حقه فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ **موفق طيب الشريف** الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة فجعل الله ذلك في ميزان حسناته.

ونشكر أيضا لمن قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة فلهم جميعا أبلغ عبارات الشكر و التقدير

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين. أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى صاحبة القلب الحنون إلى من سهرت الليالي وتعبت في تربيتي وعلمتني معنى الصبر ودعت لي بالتوفيق والنجاح **أمي الحبيبة** أطال الله في عمرها وجعلها في أعلى مقام من الجنة إن شاء الله.

إلى الغالي الذي تعهدني بالرعاية وتحمل مشقة تعليمي قرة عيني **أبي الحبيب** أطال الله في عمره وجعله في الدرجات العليا من الجنان إن شاء الله.

إلى الزهور الفواحة التي تنعش بالعطف بالحنان **أخواتي** الحبيبات و **أخوي** العزيزين.

إلى الكتاكيت الصغيرة رمز البراءة و بهجة العائلة **عبد الخالق، يوسف، رجاء، مريم**.

إلى كل عائلتي وأقاربي.

إلى من تحملت معي مشقة هذا العمل **هجيرة**.

إلى كل من دعا لي بالتوفيق والنجاح في هذه الحياة. إلى من وسعهم قلبي ولم تسع الورقة لذكرهم، إلى كل شيخ وأستاذ علمني حرفا من الطور الابتدائي إلى المستوى الجامعي إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

جمعة بوقرين

الإهداء

»قال ربي أوزعني إن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ««

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها **أمي الغالية** حفظها الله ورعاها.

إلى من رعاني وحماني من ذل السؤال والمعاناة،إليك يا من مهدت لي سبل التعلم والنجاح **أبي العزيز**

إلى **أخواتي وإخواني** حفظهم الله

إلى كل من علمني الأمل والطموح إلى مرشدي إلى سندي في الحياة إلى **أفراد عائلة بوديهاج وخنفوسي**

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية وأخص بالذكر معلمي في المدرسة القرآنية **العم العزيز** حفظه الله وإلى **كل الأساتذة** طيلة مشواري الدراسي.

إلى **كل صديقة** شاركت معي أحلى الذكريات وإلى من تحملت معي عناء إنجاز هذه العمل صديقتي **بوقرين جمعة**.

إلى كل من حملهم قلبي ولم تحملهم مذكرتي إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده حمدا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف خلق سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم أما بعد:

أولا: تحديد الموضوع وتعريفه.

تعتبر المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي يسعى المتقاضي إلى الحصول عليها عند مثوله أمام القضاء أو المحكمة، فيشرع القاضي في تطبيق إجراءات ضده بوسائل يراها مناسبة قصد تحقيق العدل والإنصاف الذي دعا إليه القانون في مواده والشريعة الإسلامية في نصوصها، ومن بين هذه الإجراءات المتخذة هو اللجوء إلى العلنية في تطبيق هذه الأحكام الشرعية والنصوص القانونية المطبقة في حق المتهم كونها تجري أمام أعين الناس بعد السماح لهم بدخول القاعة وفتح الأبواب لهم باعتبارهم عنصر فعال في مراقبة عمل المحكمة فمن خلالها يضمن المتهم حقه في الدفاع عن نفسه بكل ما لديه من دلائل،أما الشريعة الإسلامية تطرقت إلى مبدأ علنية المحاكمات الجنائية في فصل النزاعات وذلك بعقد الجلسة في المسجد أو غيره.

ثانيا: إشكالية البحث

وللإحاطة أكثر بالموضوع لابد من طرح الإشكال التالي : إلى أي مدى تضمن علنية المحاكمات حق التقاضي في المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟ وما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

أما من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو معرفة طريقة عمل المحاكم والمجالس القضائية في تطبيقها لمبدأ علانية المحاكمات، والتعرف إلى مدى التزام السلطة القضائية بتطبيق هذا المبدأ.

ـرغبتنا الملحة للكشف عن خبايا ومكنونات هذا الموضوع والذي يعتبر من القضايا التي تحتاج منا الدقة والتمحيص.

ـ ميولنا لمعرفة مدى أهمية مبدأ علنية في الشريعة الإسلامية .

ـ التعرف إلى حجم المعلومات التي يتناولها هذا الموضوع واكتشاف مستجدات مبدأ علنية المحاكمة في الشريعة الإسلامية وما يتضمنه من حقوق .

ـ كونه يعالج عدة قضايا في قانون الجزائري ومنها قانون الأسرة، وأيضا كونه من أهم وأدق موضوع في التقاضي.

. رغبة البحث في مواضيع الإجراءات المدنية والجزائية.

أهمية الموضوع

وتكمن أهمية الموضوع في كونه:

يعالج إحدى الضمانات والحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أمام المحكمة، وكذلك يساهم في معرفة الاختلاف الذي يميز هذا البحث بين قانون الجزائري والشريعة الإسلامية، وإبراز مختلف الإجراءات التي يتم اتخاذها عند عقد الجلسة حتى يتسنى لكل طالب استيعابها، ومن أهميته أيضا

المساهمة في إقامة محاكمة عادلة ومنصفة وذلك من خلال تطبيقه القانون السليم وأبعاد الشبه على التقاضي .كما نجده أيضا يهدف إلى حماية حق المتقاضي والتعبير عن إشباع شعور الغير بالعدالة ويساهم في حماية حق المتقاضي والمشرع وحماية النظام والآداب العامة أو فئة معينة من المجتمع.

خامسا: أهداف البحث

ومن بين الأهداف المرجو الوصول إليها من خلال دراسة هذا الموضوع

ـ إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام مبدأ علنية المحاكمات في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية .

ـ تحصيل الفائدة الكبيرة من خلال الموضوع لكي يطلع عليه كل طالب مخصص في ميدان ممارسة قضائية .

ـ إظهار دور الجمهور ومكانته في مراقبته العمل القضائي ونظام سير الجلسات العلنية.

ـ بيان خطوات ونطاق تطبيق مبدأ العلنية في المحاكمات القضائية .

ـ إلقاء الضوء على أحد أهم المبادئ التي تحكم المحاكمات الجزائية ألا وهو مبدأ علانية المحاكمات.

ـ بيان مدى نزاهة القاضي في اتخاذه للحكم ضد المتهم كونه مراقبا من طرف الجمهور.

ـ وإظهار الحالات التي تقيد فيها العلنية وكيف يكون الحكم فيها

سادسا: صعوبات البحث .

كما لا يخلو أي بحث من الصعوبات فإن من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا لهذا العمل

عدم القدرة على الحصول على المصادر التي اعتمد عليها الباحثين السابقين، بسبب العطلة الاستثنائية التي كانت نتيجة الظروف التي عاشتها الجزائر بسبب انتشار جائحة كورونا.

رابعا: منهج البحث

اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على المنهج المقارن المستخدم، وذلك لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام مبدأ علنية المحاكمات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المواد والنصوص القانونية وشرح الأحاديث النبوية وبعض الآيات القرآنية.

خامسا: الدراسات السابقة للموضوع

تعددت الدراسات في مبدأ علنية المحاكمات الجنائية في الجزائر، مع اختلاف حيثيات كل موضوع وما وقعت عليه ومن بين الدراسات التي تطرق إليها هذا لموضوع والتي اعتمدنا عليها كالتالي:

1/ ضمانات المتهم أثناء المحاكمة مذكرة لنيل شهادة الماستر من إعداد الطالب داودي نور الدين تحت إشراف الأستاذ بدر شنوف تخصص شريعة وقانون جامعة حمة لخضر الوادي.2015/2014، وقد تعرضت لهدا الموضوع من الناحية القانونية فقط.

2/ مبدأ علنية المحاكمة الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص والعلوم الجنائية من إعداد الطالبان مزيان محفوظ ومسعودان بلقاسم إشراف الدكتور طباش عز الدين جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016، وقد تناولت هده الدراسة مبدأ علنية المحاكمة الجزائية من الزاوية القانونية فقط.

3/ الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ،أطروحة لنيل دكتوراه ،شهيرة بولحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،تخصص قانون العام،جامعة محمد خيضر، بسكرةن2015 \2016،حيث تعرضت لهذا الموضوع بطريقة جزئية.

خطة البحث:

وقد اعتمدنا في هذه بحثنا هذا على خطة تشتمل على مقدمة قمنا فيها بتحديد موضوع البحث وإبراز إشكالية الموضوع ،أسباب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع،أهداف، الصعوبات ،المنهج المتبع ثم الدارسات السابقة ، وختمتاها بخطة البحث.

المبحث تمهيدي: قد تطرقنا فيه إلى مفهوم مبدأ علنية المحاكمة الجنائية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، وقد قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن مفهوم العلنية في وفي القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة أهمية مبدأ علنية المحاكمة وأهدافها.

المبحث الأول: تناول مشروعية مبدأ علنية المحاكمة في والقانون الجزائري والشريعة الإسلامية وقد تضمن مطلبين المطلب الأول خصص لدراسة مشروعية مبدأ علنية المحاكمة في القانون الجزائري والمطلب الثاني لدراسة مشروعية مبدأ علنية المحاكمة الجنائية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: بعنوان نطاق تطبيق علنية المحاكمة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية وقد تضمن مطلبين أيضا المطلب الأول تناولنا فيه نطاق تطبيق مبدأ علنية المحاكمة في القانون الجزائري أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة نطاق تطبيق مبدأ علنية المحاكمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تحت عنوان استثناءات تطبيقات العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، فالمطلب الأول منه خصص لدراسة الاستثناءات في القانون الجزائري،أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة الاستثناءات في الشريعة الإسلامية .إضافة إلى **خاتمة** تطرقنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا البحث.

المبحث التمهيدي

مفهوم علنية المحاكمة الجنائية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: تعريف العلنية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:أهمية العلنية وأهدافها.

المبحث التمهيدي: مفهوم علنية المحاكمة الجنائية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية .

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف العلنية في المحاكمات الجنائية في المطلب الأول والى أهمية العلنية وأهدافها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العلنية لغة واصطلاحا.

سيتم إعطاء تعريف لغوي للعلنية في الفرع الأول وتعريف اصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العلنية لغة

تعني«علن العلان والإعلان أي المجاهرة عن الأمر ويعلن علونا ويعلن علنا و علانية فيها إذا شاع وظهر[1]»، ويقصد بها أيضا «بتخفيف الياء خلاف السر ورجل علانية أي ظاهر أمره رجل علاني أي ظاهر أمره، العلنة من لا يكتم سرا»[2]

والعلنية في المعنى القانوني« هي اسم مشتق من كلمة عمومي كعلانية المناقشات والجلسات وطابع جلسة جمعية نيابية يمكن للجمهور أن يحضرها وأن تستقبل عند مناقشتها وسائل الإعلام للاستشارة[3].

نستخلص أن العلنية في اللغة يقصد بها المجاهرة والظهور والكشف ما خفي وهي عكس السر.

الفرع الثاني: تعريف العلنية اصطلاحا.

أولا:تعريف العلنية في الاصطلاح القانوني

تعرف العلنية في الاصطلاح القانوني بأنها: «مبدأ يقرر أن الأصل وجوب أن تجرى جلسات المحاكمة علنا بحيث يتاح للجمهور حضورها وذلك ما لم تقرر المحكمة سريتها لأسباب متصلة بالنظام العام والآداب[4]».

---

[1] محمد ابن منظور، لسان العرب،دار المعارف كوونييش، النيل، القاهرة، ص3086.

[2] بطرس البستاني، قطر المحيط، ط2، 1995، دار النشر مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص410.

[3] جيرارد كورنو. معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص 1123.

[4] أوديت إلياس اسكندر، معجم القانون، القاهرة الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية1420 -1999، ص328.

كما عرفت أيضا بأنها السماح لغير أطراف الدعوى من الإطلاع على إجراءات المحاكمة ومناقشتها بدون قيد، إلا ما يقتضه حفظ النظام في الجلسة وانتظام سير العدالة فكل ذلك يحدث من أجل إعطاء الكثير من الضمانات من أجل تحقيق المصلحة العامة لأنه يسمح بالتطبيق السليم للقانون عن طريق مراقبة الرأي العام للإجراءات المتخذة في المحكمة و لعمل النيابة العامة[1].

وجاءت في تعريف آخر على أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها هذه الجلسات مفتوحة للجمهور من غير تمييز ليدخل إليها من يشاء لمتابعة تلك الجلسات، فهي تمثل أحد الأساسية للمحاكمة وإن كان إغفالها مؤديا إلى بطلان المحاكمة وهذا البطلان متعلق بالنظام العام[2].

ثانيا:تعريف العلنية في الاصطلاح الشرعي

يقصد بالعلنية في الاصطلاح الشرعي: أن يكون مجلس القضاء عام يحضر فيه كل من يريد، ذلك أن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كثيرا ما كان في المسجد وهو مكان عام يؤمنه كل مسلم[3].

كذلك يقصد بالعلنية أن يتم القضاء في كل مكان في الطريق أو البيت لما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى المسجد باعتباره المركز الذي يجتمع فيه الناس للصلاة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ العلنية يعود إلى أن ما كان يصدر عنه كان تشريعا والقضاء فرع من التشريع، وحتى تكون الدعوى معلومة فيدخل في الخصومة من يجد نفسه ذو علاقة بها من أجل تحقيق الاطمئنان لذا اعتبر أن الأصل في القضاء العلنية[4].

نستنتج أن العلنية في الاصطلاح القانوني والشرعي تعني حضور أطراف غير معنيين بالدعوى بسماع ما يجري داخل القاعة من إجراءات دون قيد أو شرط.

---

[1] ينظر: علي محمد جعفر، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1424هـ-2004، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ص319.

[2] ينظر: عبد جميل غضوب، الوجيز في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط،1432هـ- 2011م،المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان،ص40.

[3] ينظر: فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مكتبة التوفيقية إمام الباب الأخضر سيدنا الحسن ص237.

[4] ينظر: سلامة محمد الهر في البلوي، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه و نظمه، 1415-1994، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ج1 ، ص121-122.

المطلب الثاني:أهمية العلنية وأهدافها.

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف العلنية لغة واصطلاحا سنعالج في المطلب الثاني الأهمية والأهداف.

الفرع الأول: أهمية العلنية.

أن العلنية في المحاكمات الجنائية لها أهمية كبيرة تكمن فيما يلي:

- **تحقيق العدالة:**

تعتبر العلنية من المقومات الموضوعية لصحة العدالة فمن خلالها يظهر مدى استقلال القضاء، و بها يدقق الشاهد في شهاداته، كما أنها تأتي بكل من له دليل يثبت أو ينفي تحقيق العدالة. كما أن العلنية قد تدفع المحكمة إلى عدم المساس بالعدالة لأن إجراءاتها تخضع للرقابة العامة.[1]

- **الردع العام:**

أن العلنية في الدعوى الجزائية تعد إحدى غايات تحقيق الردع العام لأنه أثناء تطبيق الحكم على الجريمة الذي يكون بشكل علني ومنها يعرف الجمهور أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع بحيث تلفت نظر الجمهور إلى احترام القانون[2].

- **الإحساس العام بالعدالة:**

أن إجراءات العدالة تخضع لرقابة الرأي العام ومنها يحقق الاطمئنان والعدالة ،واتفاقها مع القانون الذي يؤدي إلى الاستقرار والأمن الاجتماعي، كما يختص مبدأ العلنية على تطبيق السليم للقانون ويحمل النيابة العامة الاعتدال في القول والطلبات والد فوع.[3]

تبدو أهمية علانية المحاكمة من ناحيتين:

1-متعلقة بالمتهم:

براءة المتهم أمام الناس بإصدار حكم علني الذي يعتبر ضمانا له بإعطائه حق الدفاع عن نفسه.

2-متعلقة بالمجتمع ورقابة الرأي العام:

---

[1] ينظر: شهيرة بولحية ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العام ،موضوع ضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، محمد خيضر، بسكرة،2016/2015،ص168-169.

[2] ينظر: شهيرة بولحية ،مرجع سابق ،ص168-169.

[3] ينظر: شهيرة بولحية ، مرجع سابق ،ص168-169

وذلك من خلال معرفة الحكم الذي تصدره المحكمة في حق المتهم والذي يحقق من معنى الردع العام[1].

وتكمن أيضا أهميتها في معرفة التهم الموجهة ضد المتهم بشكل واضح، الأمر الذي يدفع المتهم إلى الاستعانة بمحامي من أجل الدفاع عن نفسه ،وذالك بوجود أدلة تثبت براءته أمام الجمهور،ولا ننكر أيضا أن لها أهمية في تثقيف الجماهير ويظهر ذالك من خلال تعلمهم واحترامهم لقوانين.[2]

نستخلص في الأخير أن لمبدأ العلنية أهمية كبيرة،تعود على المتهم بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، فأهميتها على المتهم تظهر في تمكنيه من الدفاع على نفسه بشتى الطرق وأهميتها على المجتمع تكمن في تتحقق الردع العام فهي تجعل الجمهور خاضعا للقانون ومراقبا لعمل المحكمة وتمكنه من الإحساس والشعور بالعدالة وبمدى تحقيقها.

الفرع الثاني: أهداف العلنية.

تهدف العلنية إلى ترسيخ الاطمئنان في نفوس الناس بالتطبيق الصحيح للعدالة، كذلك بإجرائها بشكل علني تدفع الخصوم ووكلائهم والشهود إلى الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات و دفعهم إلى قول الصدق.و تقوم العلنية على إظهار الأثر الرادع للقانون، إضافة إلى كونها ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة فهي بذلك ضرورية لإرضاء شعور الناس بعدالة المحاكمة وتحمل على تطبيق السليم للقانون.[3]

نرى أن الهدف من مبدأ علنية المحاكمة هي التوصل والكشف عن الحقائق التي يسعى القضاء إلى تحقيقها بطريقة واقعية وعادلة .

---

[1] ينظر: عبد الرحمن توفيق احمد، مشرح إجراءات الجزائية والنيابة العامة،ط1432،1هـ2011م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص365-366.

[2] ينظر: حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، طِ1 ، 1998م ، 1419هـ ، ط2 2010م 1431هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع المركز الرئيسي، عمان، الأردن ، ص94-95.

[3] ينظر: عبد جميل غضوب،الوجيز في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط،1432هـ- 2011م،المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان،ص45-46.

نتائج المقارنة

بعد دراسة المطالب السابقة يمكن استخلاص النتائج الآتيةّ

أولا: أوجه التشابه

1 ومن بين ما تشابه عليه القانون والشريعة هو اتفاقهم على مفهوم واحد للعلنية

2 اتفاقهم على نفس الأهمية والأهداف المحققة من العلنية

ثانيا: أوجه الاختلاف:

1 اختلفوا في المكان الذي تعقد فيه الجلسة

المبحث الأول

مشروعية مبدأ العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:مشروعية مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: مشروعية مبدأ العلنية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مشروعية مبدأ العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

سنتطرق في مبحثنا هذا إلى مجموعة من القوانين التي لجأ إليها المشرع الجزائري في نصوصه والتي تصرح وتأكد على علانية المحاكمة الجزائية ، وبيان ما يدل عليها من القران والسنة بقرينة تدل على مبد أ العدل و المسا وات في الحكم، وذالك لضمان محاكمة عادلة. ولهذا ستناول في المطلب الأول على مشروعية مبدأ علنية ا لمحاكمات الجنائية في القانون الجزائري، أما في المطلب الثاني على المشروعية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:مشروعية مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية في القانون الجزائري.

قد أورد المشرع الجزائري في معظم قوانينه على مشروعية العلنية في المحاكمات من بينها القانون الدستوري وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القوانين،هذا ما سنحاول ذكره في هذا المطلب .و بيان ما يطرأ عليها من تغيرات.

الفرع الأول: مبدأ علنية المحاكمات الجنائية في القانون الدستوري الجزائري.

قد أقرت التشريعات بمبدأ العلنية، كونها تغرس نوع من الاطمئنان والعدل في نفوس الجمهور،الذي يعتبر مراقبا لعمل المحكمة[1].

نجد أن معظم النصوص القانونية تأكد على مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية التي تعتبر أحد الضمانات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة، فنلاحظ أن معظم دساتير وردت فيها كمبدأ دستوري هذا ما نجده عند المشرع الجزائري في المادة162 من الدستور و التي جاء فيها على أنه «تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات علنية وتكون الأوامر القضائية معللة[2]» .

فالعلة من ذلك هو تحقيق العدالة والمصلحة عن طريق رقابة الرأي العام، وذلك بتطبيق القانون الذي تتخذه المحكمة لأقامه إجراءاتها [3].

---

[1] ينظر: عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، سنة الطبعة 2010، دار الهدى للطباعة والنشر،ميلة،الجزائر، ص228.

[2] المادة رقم 162 الأمر القانوني رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1966 المتضمن قانون الدستوري المعدل بالقانون المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 7مارس2016.

[3] ينظر: علي محمد جعفر، شرح قانون المحاكمة الجزائية، ط1، 1424هـ، 2004م ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ص 319.

ونستنتج من خلال مما سبق قوله أن المقصود بتعليل الأحكام القضائية أي دراستها دراسة دقيقة بحيث أنها لا تترك مجالا للانحياز أثناء جلسات المحاكمة، بحيث تعلل هذه الأحكام وتبرر السبب الذي دفع القاضي إلى عقد الجلسة ت سرا ، وعرض هذه الأحكام والأوامر في جلسة علنية. لكن نجد نص هذه المادة غير صريح لأنه لم يعلل الأحكام والقرارات القضائية لسرية المحاكمة ،ولكنها تعلل في حالة النطق بالحكم بجلسة علنية وعند الاطلاع على قانون الإجراءات نجده صريح في قوانينه.

الفرع الثاني: مشروعية مبدأ العلنية في القضاء العسكري.

وكذلك أورد المشرع الجزائري العلنية في إجراءات المحاكمة الخاصة بالقضاء العسكري في الفصل الثاني من إجراءات الجلسة والمرافعات في القسم الأول أحكام عامة من المادة 135 والتي تنص على ما يلي: «يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنع بحكم صادر في جلسة علنية، نقل أو نشر، بأية وسيلة مجريات المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، ويجري هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء جلسة سرية للحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب، ولا يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم في الموضوع، وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها طبقا للتشريع الساري المفعول[1] ».

يتضح لنا من خلال المادة أن المحاكم العسكرية بإمكانها إصدار أحكام بشكل علني تنص فيها على منع نشر أحداث تجري داخل القاعة من إجراءات المرافعة سواء كانت جزئية أو كلية ويستمر هذا المنع في حالة تعلقها بسرية الجلسة حفاظ على النظام العام والآداب، ولكن النطق بالحكم يكون علني خلاف لإجراءاتها، أما في حالة الإخلال بهذه الأحكام المحاكمة فيعاقب عليها طبقا للتشريع الساري المفعول.

ويفهم من المادة أن الأصل في إصدار الحكم وتلاوته يعود إلى رئيس وكاتب الضبط وأما النطق بالحكم يكون علني، كما يجوز للرئيس بإحالة الحكم وشطبه عند اللزوم[2] .

[1] المادة رقم 135من الأمر القانوني رقم 71-28المؤرخ في 26صفر عام 1391 الموافق لابريل 1971، لمتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[2] ينظر: صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وأثارها، ط2014، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، ص55.

وكذلك نجده في القسم الثالث تحرير الحكم ومحتواه في المادة 176 من الفقرة 14-15 نصت على ما يلي: «علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها[1]»

فالمقصود من هذه الفقرة أن علنية الجلسة تعود للقاضي في جعلها علنية، وله الحق في جعلها سرية إذا رأى مصلحة تقتضي ذلك.

و في الفقرة15« تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس[2] »

فقد دعت إلى النطق بالحكم علنا من طرف القاضي وكل ذلك يكون بحضور الجمهور.

الفرع الثالث: مشروعية مبدأ العلنية في قانون الإجراءات الجزائية.

تعتبر العلنية من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، فهي تهدف إلى تحقيق الاطمئنان والراحة لدى المتهم.

فالعلنية في الحكم تجعل المتهم يشعر بأن الحقيقة لن تهمل من طرف جهة قضائية منحازة، وأنه سيحصل على حقه في حكم عادل، فهي تشعر القاضي بقيمة العمل الذي يقوم به، وتجبره وتقيده بالحياد و الإخلاص في عمله إلى أقصى حد[3] .

فقد نصت المادة342 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى«يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان285و286[4]».

فقد جاء في المادة285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن «جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعيين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[5] ».

---

[1] المادة 176 من الأمر القانوني 71-28 الأمر القانوني رقم 71-28المؤرخ في 26صفر عام 1391 الموافق ل أبريل 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[2] المادة 176 من نفس الأمر 71-28 .

[3] ينظر: أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط5، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،ص194.

[4] المادة 342 من الأمر القانوني رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام1386الموفق ل8يونيو سنة1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم19\10في الجريدة الرسمية في العدد الأخير المؤرخ في 19ديسمبر 2019.

[5] المادة رقم 285 من نفس الأمر 66-155

وكذلك المادة 286«ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس[1]».

ويستخلص منها أن الجلسة مرتبطة بسلطة القاضي أي له الحق في تنظيم وتدبير شؤون الجلسة.

فمن خلال استقراءنا للمادة285 نجد أن الأصل أن تجرى المحاكمات بصورة علنية في ظل احترام النظام العام أو الآداب العامة أو المساس به، فهي تؤكد على ضرورة النطق بالحكم علني حتى ولو عقدت سرا وذلك لضمان حق المتهم وحمايته، كما أنها تبين مدى نزاهة القاضي في تطبيقه لهذا المبدأ، وذلك في حالة المساس بالنظام العام والآداب العامة، بحيث نجد المادة 285 جاءت واضحة وصريحة في حكمها

ولأن جميع الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب مقابل ذالك أن تفتح له القاعة لمعرفة سير الجلسة وعملها وضبطها بطريقة مباشرة، ومعرفة الأحكام المطبقة والتي تصدر باسمه[2].

فبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على العلنية في الحكم واعتبرها من الضمانات والمبادئ الأساسية لحماية الحقوق، إلا أنه لم يرغب في عدم مراعاة جوهرها الشكلي وإغفالها إلى البطلان[3].

فالعبرة تكون في الأحكام والقرارات التي يدعيها الطاعن وبذالك يكون طعنه مخالف للواقع مما يتوجب رفض الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلنية، إذا أثبت أن الحكم المطعون فيه عقد في جلسة علنية[4].

أي أنه إذا قدم المتهم طعن للمحكمة في حكم صادر وثبت أن الحكم صدر في جلسة علنية فإن طعنه يكون مرفوض.

---

[1] المادة 286من نفس الأمر66-155.

[2] ينظر: نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة مذكرة للحصول على شهادة الماستر، التخصص شريعة وقانون 1435-1436هـ، 2014-2015م، جامعة حمة لخضر، الوادي ص72.

[3] ينظر: أحمد الشافعي، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط5 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، ص196.

[4] ينظر: جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة، الجزائر 1996 ، ج1 ،ص310.

الفرع الرابع: مشروعية مبدأ العلنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نجد أن الأصل في سير الجلسات أن تكون علنية وذلك لإعطاء أو زرع الطمأنينة والثقة لدى الجمهور, والقيام بكافة إجراءات التقاضي على أحسن وجه بحيث أنها لا تتطلب عقد الجلسة في القاعات المخصصة لها كما أنها تحتاج إلى عقد الجلسة علنيا.

نجد أن العلنية لا تتطلب انعقاد جلساتها في قاعات مفتوحة بحيث تكفي العلنية حتى ولو تم انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوح ودلك لمراقبة ما يجري داخل القاعة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقابل المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة[2]»

أن للقاضي سلطة تقديرية في عقد الجلسة أو بناء على طلب الخصوم إدا توفرت العناصر أو الأسباب الاستثنائية بحيث نجدها أنها لا تنعقد إلا في غرفة المشورة حفاظا على النظام العام والآداب العامة وحرمة النساء في الدعاوى المنظور فيها، فإذا وجدت هده الأسباب فلابد من عقدها في جلسة سرية إدا كان حكمها صحيح غير باطل خلافا للدعاوى التي وجب القانون عقدها في جلسة سريه[3].

والتي سيتم دراستها في المبحث الثالث.

ونستنج من خلال المادة7 المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية أن الجلسات تكون علنية وكذلك النطق بالحكم لابد من أن يكون علني والتي تضمن مراقبة الجمهور، ولكن عند تعلقها بحرمة الأسرة ومساسها بالنظام العام فهنا يجوز للمحكمة أن تتم إجراءاتها بطريقة سرية.

كما نجد المادة 272 أن النطق بالحكم يكون علني وهي كالتالي «يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا[4]».

---

[1] ينظر: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، 2009، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، حي بني شوبان، الروبية ، الجزائر، ص25-26.

[2] المادة رقم 7 من الأمر القانوني رقم08_09 مؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق25 فبراير سنة2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في 31_07_2018 الصادر في الجريدة الرسمية ا.

[3] ينظر: بربارة عبد الرحمان، جع سابق، ص25-26.

[4] المادة 272 من الأمر القانوني رقم 8-09.

ويرى من هده المادة أنها تراعي دقة الإجراءات التي يتخذها عند إصدار الحكم وتشمل العناصر التالية:

أولا: لابد من إصدار أغلبية الأصوات عند الفصل في النزاع.

ثانيا: العمل على أوامر المحكمة أو بناء طلب الخصوم عند الفصل في النزاع.

ثالثا: يجث أن يكون الحكم علنيا ما لم يمس بالنظام العام [1].

ويفهم من المادة أنه عند الفصل في النزاع بين المتخاصمين حول قضية ما المتعلقة بالمرافعات والمحاكمات فلا بد أن يكون الحكم فيها علني.

ونرى أيضا أنها أعطت الحق لكل أطراف الدعوى بأجراء محاكمتهم بصورة علنية دون قيد فنلاحظ أن المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ ودعا إلى تطبيقه في القضايا المعروضة عليه كل ذلك يكون بصورة علنية ، وأكدت أيضا على ضرورة فتح أبواب القاعة لتمكين الجمهور من سماع ما يحدث وما يجري من إجراءات داخل القاعة كذلك السماح لوسائل الإعلام بنشر إجراءات الجلسة .

المطلب الثاني: مشروعية مبدأ العلنية في الشريعة الإسلامية.

دعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدل في الحكم باعتباره ركيزة يقوم عليها النظام القضائي وصيانة حقوق المتهم، ولتحقيق ذلك وجب إجراء مراحل التقاضي بشكل علني وظاهر في مكان عام يحضره كل من يشاء .لذا اعتمد الحاكم أو القاضي في الإسلام على مكان محدد وهو المسجد باعتباره مكان يؤمنه الجميع وهذا ما نسعى إلى إظهاره، حيث سنبين دليل مشروعيتها في القرآن الكريم في الفرع الأول وفي الفرع الثاني دليل مشروعيتها في السنة.

الفرع الأول: مشروعية العلنية في القرآن الكريم.

لم يرد نص صريح في القرآن الكريم يدل على العلنية في تطبيق الأحكام بشكل علني ،لكن وجدنا قرائن وآيات قرآنية قريبة من المعنى من خلال تطبيق الحكم العادل الذي يعتبر من مبادئ الأساسية لحماية حق المتهم وقد ورد ذلك في قوله تعالى﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[2] **سورة النساء الآية58** .

[1] ينظر: بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص200.

[2] سورة النساء الآية58

فوجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله يأمر الحكام بتحقيق العدل بين الناس، فالآية نزلت في الأمراء أي الحكام في تطبيق الأحكام و العدل بين الناس جاء في الأثر«عدل يوم كعبادة أربعين سنة» و قوله تعالى﴿ **إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ** ﴾ أي يأمركم أيها الحكام من أداء الأمانات والحكم بالعدل وغيره من أوامر الشريعة الإسلامية الصحيحة والشاملة لكل الفضائل[1] .

فالعدل من المبادئ الأساسية التي يسعى إليها مبدأ العلنية إلى تطبيقه في الأحكام وإلى تحقيقه بين الناس. وجاء في تفسير آخر أن المراد من الآية الكريمة أنها خطاب للولاة من أداء أمانات و الحكم بالعدل بين الناس وقوله تعالى﴿ **نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ** ﴾ سورة النساء الآية 58. قد تكون موصولة في حالة الرفع كأنه قيل نعم شيئا ب هاو نعم الشيء الذي يعظكم به فهي تدل على المدح، وإما أن تكون موصوفة في حالة النصب أي ﴿ **نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ** ﴾ سورة النساء, وهو المأمور من أداء الأمانات والعدل في الحكم[2] .

يلاحظ أن الآية الكريمة دعت إلى تطبيق العدل بين الناس فهو أمر واجب من طرف الحكام وهو حق للمتخاصمين من أجل عدالة منصفة وصادقة. كذلك جاء في قوله تعالى﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى**﴾[3] .

فالآية تدعوا إلى تطبيق الحكم العادل فهو طريق للمساواة بين الناس وينهى عن الخروج عنها لما يلحق من العذاب الشديد[4] .

وفي قوله تعالى﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[5] . فقد نزلت الآية في أبو بكر وعمر كانا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ مشورة أصحابه في المواقف الصعبة تطييبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه فشاورهم يوم بدر للذهاب إلى العير

---

[1] ينظر: الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، ط2، 1408هـ، 1988م، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج1، ص517.

[2] ينظر:أبو القاسم جاز الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل في وجوه التأويل دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص275.

[3] سورة ص الآية 26.

[4] ينظر: الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، مرجع سابق، ج4، ص33.

[5] سورة آل عمران الآية 159.

فقالوا يارسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ولو سرت بنا إلى برك الضماء لسرنا معك، كذلك شاورهم يوم أُحد[1] .

فالهدف من المشاورة هو «المساعدة في استخراج الأدلة ومعرفة الحق بالاجتهاد، والقاضي لا يستطيع الإحاطة بجميع الأحكام والمعارف[2]»

فالمشاورة تعتبر من مظاهر العلنية في اتخاذ القرارات و الأحكام وتطبيقها، فهي تدل بدورها على أن الحكم كان يتخذ بحضور العوام من الناس غير الخصوم.

الفرع الثاني: مشروعية مبدأ العلنية في السنة.

بالرغم من أن الشريعة الإسلامية بأحكامها وقواعدها لم تدل على مبدأ العلنية في الحكم إلا أن المكان الذي اتخذته دل على ذلك من خلال القضاء في المسجد لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كذلك سار على نهجه الصحابة والخلفاء الراشدين.

فمن آداب القضاء أن تكون المحاكمة علنية من أجل ضمان السير الحسن للعدالة وجب إجرائها بشكل علني من خلال عقدها في المسجد أو في غيره من الأماكن حتى يصان حياد القاضي ومراقبة الجمهور له، ووجب إحضار العلماء بغية مشاورتهم[3] .

ومن الأمثلة التي وردت فيها العلنية في الحكم في الشريعة الإسلامية ما جاء في السنة النبوية ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة[4] قال« أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعا فقال أبك جنون؟ قال: لا قال اذهبوا فارجموه[5]» .

---

[1] ينظر: الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير،مرجع نفسه، ج1، ص321.

[2] ينظر:عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الدولة الإسلامية، ط2، 1409هـ، 1989م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1،ص80.

[3] ينظر: محمد الزحيلي، التنظيم القضائي دراسة مقارنة، ط1، 1423، 23م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص315

[4] هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة الحافظ له خمسة آلاف وثلاثة مئة وأربعة وسبعون حديث اتفقا على ثلاث مئة وخمسة وعشرين وانفرد بسبعة وسبعون. ينظر: الحافظ صفي الدين أحمد عبد الله الخزرجي الأنصاري، خلاصة التهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق مصر المغرية، 1301هـ، ص262.

[5] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع،باب الزوار،الجزائر 2003، ج 2، ص1335.

فلفظ فارجموه دال على أنه كان هناك أشخاص حضروا الحكم غير الرسول ص والرجل،كذلك حديث كعب بن مالك [1]«أنه تقاضى ابن حدرد[2] دينا كان له.في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن أضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضي[3]» .

فالمقصود من الحديث أن الغريم طالب غريمه بقضاء الدين فارتفعت أصواتهما في المسجد فسمعهما الرسول ص وهو في بيته فأتى وفصل بينهما مما يدل على أن كعب شخص غريمه للمحاكمة [4].

وبالنظر إلى أن القضاء كان يتولاه الحاكم إلا أنه تم بطريقة علنية، فهو أمر مستقر في الفقه الإسلامي منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية ما يدفع القاضي إلى الاهتمام بعمله إضافة إلى أنه يضفي نوعا من الرقابة للشعب على القضاء.

[1] كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن ألقيس بن كعب سواد بن عتم شهد العقبة له ثمانون حديث، توفى سنة 51.
ينظر: الحافظ صفي الدين أحمد عبد الله الخزرجى الأنصاري، مرجع سابق ، ص321.

[2] هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة الحافظ له خمسة آلاف وثلاثة مئة وأربعة وسبعون حديث اتفقا على ثلاث مئة وخمسة وعشرين وانفرد بسبعة وسبعون. ينظر: الحافظ صفي الدين أحمد عبد الله الخزرجى الأنصاري، خلاصة التهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق مصر المغرية، 1301هـ، ص262.

[3] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، باب الزوار،الجزائر،2003، ج 2، ص1335.

[4] ينظر: الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز عبد الله باز،دار المعرفة ، بيروت ن لبنان، ج1، ص552 .

كذلك من مظاهر تطبيق العلنية هو القضاء في المسجد باعتباره مكان عام يؤمنه كل الناس ومكان للعبادة يأتيه الشيوخ والشباب فيجوز ويسمح لهم الاطلاع على ما يجري داخل المسجد حتى ينتهي القاضي من إجراءات التقاضي ويصدر حكمه الأخير برفعه للجلسة، ودليل ذلك ما قاله البخاري في صحيحه أنه: «ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقضى شريح[1] والشعبي[2] ويحي بن معمر[3] في المسجد.

وقضى مروان[4] على يزيد باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أوفى[5] يقضيان في الرحبة خارجا عن المسجد[6]» .فالقضاء في المنبر يدل على إعلان الحكم حتى ينتبه الجميع له، فهو بمثابة من يلقى الخطبة على المصلين راجيا الإنصات منهم ويبتغي ذلك، وذكر البخاري أيضا في صحيحه أنه «قضى يحي بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره[7]» .

وجاء أيضا في روضة القضاة «أنه من المستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع، فان كان مسجد بجنب داره فله ذلك وإن قضى في داره جاز، والجامع أرفق المواضع بالناس[8]».

---

[1] هو شريح بن أرطاة بن الحرث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي مخضرم ولى لعمر فقضى بها سنتين كان من جلة العلماء وأذكى العالم قيل عنه انه كان أعلم الناس بالقضاء توفي سنة180هـ.ينظر: الحافظ صفي الدين أحمد عبد الله الخزرجي الأنصاري،مرجع سابق، ص165.

[2] هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي ولد سنة 60 روى عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس توفي سنة103. ينظر: الحافظ صفي الدين أحمد عبد الله الخزرجي ، مرجع سابق، ص 184.

[3] هو يحي بن يعمر القسي الجدلي العدواني البصري، وثقه أبو حاتم قيل توفي قبل 90 بخرسان. ينظر: الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، مرجع سابق، ص490.

[4] مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني استولى على مصر والشام ومات بدمشق سنة 65هـ . ينظر: الحافظ صفي الدين أحمد، مرجع سابق، ص372.

[5] زرارة بن أوفى الخرشي أبو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصن وثقه النسائي وابن سعد توفي سنة 93هـ. ينظر: صفي الدين أحمد، مرجع سابق، ص121.

[6] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح مسلم، كتاب الأحكام، باب القضاء والفتينا في الطريق، مرجع سابق، ص85.

[7] صحيح البخاري، مرجع نفسه، ص80.

[8] أبو القاسم علي محمد بن أحمد الرحبي السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط2،1404هـ 1984م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج1، ص98.

يلاحظ أنه وعلى وجه الاستحباب القضاء في المنزل والمسجد إلا أن القضاء في المسجد يعد أرفق بالناس ومساعدا لهم كونه يتسع للجميع ومعلوما لديهم، فمن آداب القضاء أن يكون في مكان بارز أي فسيحا ترتاح فيه النفوس ولا يسرع فيه أي لا يشعر الحضور بالملل. فقد قيل خير الأماكن ما سافر فيه البصر و اتدع فيه الجسد[1]

و من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة مبدأ العلنية في الحكم الذي شاع وانتشر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة الأخيار، فكان مجلس القضاء يحضره العامة من الناس غير الخصوم ويرى البعض من الفقهاء على ضرورة حضور جماعة من العلماء لمشاورتهم وأخذ رأيهم في الحكم. فالغاية والهدف من حضور العلماء ومشاورتهم له أثر واضح ونافع لأنهم أهل علم ومعرفة بالأحكام الشرعية من حضور العوام من الناس[2].

وجاء في الترمذي «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت احد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله[3]».

فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الحرص على مشاورة الفقهاء والعلماء في المسائل التي لا يوجد فيها نص سواء من الكتاب أو من السنة،كذلك من آداب القضاء وأسسه أن يكون في مكان واسع ومعلوم لدى الجميع حتى لا ينزعج الحضور عند وجود الضيق، كذلك يجب الإعلان عن يوم الجلوس للحكم حتى لا يكون غياب بين الخصوم. ويرى بعض الفقهاء أن من فوائد القضاء في المسجد أنه أنفى للتهمة عن القاضي ويسهل للناس من الدخول، لذلك من الأحسن ألا يحجب عليه أحد وهذا هو المقصود من العلنية في القضاء[4] .

---

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي التبصري الشافعي، آداب القاضي، تحقيق هلال السرحان بغداد، مطبعة الإرشاد،بغداد، 1391، 1971،ج1، ص196.

[2] ينظر: نور الدين داودي ، مرجع سابق، ص71

[3] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب الجهاد، ط1، 1408، 1987، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج4، ص187.

[4] ينظر: نور الدين داودي ، نفس المرجع ص69

فمن أجل محاكمة عادلة ومنصفة دعت الشريعة الإسلامية إلى تطبيق مبدأ العلنية بغض النظر عن المكان المقامة المنعقدة فيه كذلك دعت إلى التوسع ليتمكن حضور من يشاء وأخذ رأي العلماء ومشاورتهم.

وبعد دراسة المطالب السابقة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أوجه التشابه:

1 أن القانون الجزائري والشريعة الإسلامية اتفقوا على مشروعية العلنية بالإشارة إليها في نصوص قانونية أو قرآنية

2 اتفقا على أن العلنية مبدأ ضروري لمحاكمة عادلة ومنصفة .

3 اتفقا على المجالات التي شملتها مبدأ علنية المحاكمات الجنائية سواء كان القتل أو الحدود

أوجه الاختلاف:

1 اختلف القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في كون القانون صرح بها بطريقة مباشرة بينما الشريعة لم تكن بطريقة مباشرة.

2 من الناحية القانونية مكان إجراء المحاكمات الجنائية هو المحكمة المنصوص عليها قانونيا،بينما من الناحية الشرعية الشريعة نجد أن الشريعة اتخذت أماكن بارزة لذلك كالمسجد أو المنزل.

3 أن القانون خصص لها مصطلح خاص بها وهو العلنية، في حين أن الشريعة وضعت ألفاظ ومعاني للإشارة إلى ذلك مثل اقضي، لبيك.....

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نطاق تطبيق العلنية في القانون الجزائري

المطلب الثاني: نطاق تطبيق العلنية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: تطبيقات العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

لإبراز مدى صحة العلنية وضرورتها في المحاكمة لابد من إظهار الخطوات التي تتم بها وعلى الطريقة المتبعة في ذلك، لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تطرقنا إلى نطاق تطبيق العلنية في القانون الجزائري، والى كيفية تطبيق العلنية في الشريعة الإسلامية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق تطبيق العلنية في القانون الجزائري.

ويقصد بالنطاق أن تتم جميع إجراءات المحاكمة من تحقيقات ومرافعات وإصدار للقرارات والأحكام بحضور من يشاء العامة دون تمييز،وإن تعددت جلسات المحاكمة وجب أن تجرى جميعها بشكل علني بل وتشمل حرية نشر جميع ما يدور في القاعة بمختلف وسائل النشر ويكمن نطاق العلنية[1].

أولا: من حيث الإجراءات.

ويقصد بالإجراءات تلك الخطوات التي تتخذ لبداية المحاكمة والمعلنة عن افتتاحها المتمثلة في المناداة على الخصوم وأطراف الدعوى بأسمائهم وألقابهم، وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وتلاوتها عليه وعرض وإظهار الأدلة التي يقدمها الخصوم لتدعيم حججهم وغير ذلك من الإجراءات[2]، فكل ذلك يجري في جلسة علنية بحضور الجمهور، فالجمهور يكون ملازم للجلسة منذ بدأها إلى غاية صدور الحكم النهائي و مهما تعددت الجلسات[3] .

وهذا ما تطرقت إليه المادة 354من ق إ ج ج « إذا لم يمكن ممكن إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة ويتعين أن يحضر فيه

---

[1] ينظر:حسن الجوخذار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، 1997،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص467-468.

[2] ينظر: مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم ، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017م، ص13.

[3] ينظر: مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم ، مرجع سابق، ص13.

أطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة وذلك بغير تكليف أخر بحضور جلسة التأجيل[1]» .

ويستنتج من المادة أنه في حالة عدم التمكن من إنهاء الجلسة في يومها المحدد فإنه يحدد يوم آخر لاستمرارها مع ضرورة حضور الخصوم وأطراف الدعوى والشهود الذين لم يتم الاستماع إليهم في الجلسة السابقة بناءا على طلب من المحكمة.

ومن بين الإجراءات أيضا تمثيل مسرح الجريمة وغيرها وهذا ما جاء في المادة 146من ق إ م إ « يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراه ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر[2]» .

يفهم من هذا أنه يجوز للقاضي زيارة ومعاينة مسرح الجريمة و الواقعة عند الضرورة سواء كان ذلك بإرادته أو بطلب من الخصوم.

كذلك يجوز له تمثيل الوقائع لمعرفة ملابسات الجريمة كل ذلك يكون بحضور الجمهور، و أضافت المادة أيضا في فقرتها «يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات[3]».

أي أن عمليات معاينة مسرح الجريمة من صلاحيات القاضي حيث يحدد التوقيت المناسب ويخبر الخصوم عن الموعد المحدد لذلك من أجل تمكينهم من حضور عمليات المعاينة قصد تفادي الغيابات[4].

ثانيا:من حيث الأشخاص.

تعرف العلنية في المحاكمة بأنها السماح للأفراد بالدخول إلى القاعة دون قيد أو شرط فالمقصود بالأشخاص هم العامة من الناس سواء كبار أو صغار صحافة أو غيرهم فكون القاعة أبوابها مفتوحة لمن أراد ذلك5.

---

[1] المادة رقم354من الأمر القانوني 66-155.

[2] المادة رقم 146من الأمر القانوني رقم8-09.

[3] المادة رقم 146 من الأمر القانوني رقم 8-09.

[4] ينظر: مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مرجع سابق،ص 12.

[5] ينظر: مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم ، مرجع سابق، ص13.

فقد جاء في المادة 120من قانون الإعلام على أنه «يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100،000د،ج) إلى مائتين ألف دينار (200،000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ،فحوى المناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ،إذا كانت جلساتها سرية »[1]

نستخلص أن المادة تشير إلى تطبيق عقوبات على كل من قام بنشر أحداث الجلسة اتصفت بالطابع السري، مما يدل على أن قانون الإعلام بدوره تطرق إلى أحكام تحافظ على النظام والآداب العامة .

وفي نفس السياق المادة 121«يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج)إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي التقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض[2]»

من خلال استقرائنا للمادة نلاحظ أنه يعاقب كل من قام بنشر أحكام تمس بغيره وخاصة القضايا التي تتعلق بشؤون الأسرة .

فنشر وقائع الجلسة يكون مرتبط بالصحفي من خلال تمكينه من الحضور وتسجيل وتصوير كل ما يجري بداخلها بمختلف وسائل النشر.

لكن يجب توفر شروط وجب إتباعها من أجل سلامة النشر وصحته:

1-أن يكون الملخص المراد نشره حقيقيا.

بمعنى أن تكون الأقوال والأدلة المنشورة حقيقة لا تزوير فيها ولا تشويه وفقا لما كانت تسير عليه أحداث و وقائع الجلسة، وقد أورد ذلك المشرع الجزائري وهدا تطرق إليه في نص المادة 2من قانون الإعلام على أن«نقل الأحداث والوقائع بنزاهة وموضوعية[3]»

أي أنه يجب على الصحفي أثناء نقله للحدث والحكم الصادر للجمهور عليه التحلي بالنزاهة والشفافية والموضوعية في ذلك دون زيادة أو نقصان.

---

[1] المادة 120 من قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير2012 المتعلق بقانون الإعلام الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية في العدد2.

[2] المادة 121 رقم 12-05.

[3] المادة لرقم 2 رقم 12-05 .

2-أن يكون الملخص وافيا:

ويقصد به أن يكون الملخص المراد نشره صحيحا دون زيادة ولا نقصان و دون تشويش مع تجنب نشر ما لم يذكر أو التطرق إليه خلال الجلسة[1]. حيث جاء في المادة 2 من قانون الإعلام في فقرته على أنه «يمارس نشاط الصحافة بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[2]».

فكل ما كان سببا للتقليل من شأن المتهم وإلحاق الإهانة له و الإساءة إلى كرامته وحرياته منع ذلك وفق ما ينص عليه القانون.

3-عدم تعارض ملخص النشر مع النظام العام والآداب العامة.

ومعنى ذلك أن الملخص يكون في حدود احترام النظام العام والآداب ومحافظا عليه وغير مخالف له.جاء في المادة 50من الدستور«لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير بحرياتهم كما وحقوقهم ونشر المعلومات والأفكار والآراء بكل حرية مضمونة في أطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية و الأخلاقية والثقافية[3]».

فمن خلال الاطلاع على المادة يتضح لنا أنه مهما كانت هناك حرية مطلقة للصحفي فإنه لا يمكن استعمالها في التعدي على كرامة الغير و حقوقهم منتهجا ومتخذا شعار حرية التعبير والصحافة، فهو مقيد إطار القانون ووفق ما تجري عليه الثوابت وأخلاق الأمة الإسلامية من قيم ومبادئ ثقافية ودينية.

وهذا ما نصت عليه المادة 2من قانون الإعلام في فقرتها 11على أنه «يمنع نشر أو بث صور أو أقوال متخاصمين بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن فكل ما من شأنه التعدي على الآداب والنظام العام حرم نشره[4]»

فنص المادة بدوره أشاد إلى تحريم نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالشخص والنظام العام فالصحفي غير حر في نشر كل الأحداث التي تجري داخل القاعة، وإنما يجب عليه التقيد ببعض

[1] ينظر: مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم ، مرجع سابق، ص13.

[2] المادة رقم 2 من الأمر القانوني رقم12-05.

[3] المادة 50 من الأمر القانوني 76-16.

[4] المادة رقم 2 من الأمر القانوني12-05.

الضوابط واحترام حقوق الآخرين وكرامتهم، فلا يستغل الفرصة ويقوم بنشر أقوال و أفعال مخلة بالحياء[1].

ثالثا: ضبط جلسة المحاكمة وسلطة حفظ نظامها.

أي أنه أثناء إجراء الجلسة وجب التنظيم وحفظ النظام من طرف الجمهور وغيرهم، فكل ما من شأنه إلحاق الضرر أو التسبب في الإزعاج وجب إخراجه من القاعة، وقد أورد المشرع الجزائري ذلك في الماد 295من ق إ ج على أنه«إذا حدث أن أخل بالجلسة أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة[2]».

فنرى أن الرئيس يعد المسؤول داخل القاعة، فله الحق في إبعاد كل من تسبب في إخلال النظام داخل القاعة سواء كان من الحضور أو من المتهمين.

كذلك تطرقت إليها المادة 342من ق إ ج والتي أحيلت إلى المادة 286من نفس القانون حيث جاء في فقرتها 2و3 التي نصت على أن«ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. للرئيس سلطة كاملة في ضبط سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسب لإظهار الحقيقة[3]»

فنص الفقرتان يشيران إلى المسؤولية الواقعة على عاتق الرئيس المتمثلة في ضبط الجلسة و السهر على حسن سيرها وسلطته الكاملة في تسييرها، و أنه في حالة ظهور أي تصرف مخالف لقواعد سير الجلسة ونظام القاعة و لاحظ أنه غير مناسب سواء من الحضور أو المتهمين يأمر بإخراجه بالطرد أو منعه من الدخول فالمادة أجازت للرئيس التصرف من أجل التنظيم.

و في هذا الصدد جاءت المادة 137 من قانون القضاء العسكري على أنه « إذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة، اعتبر المشوشون مهما كانوا، مرتكبين جرم العصيان وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون[4]»

---

[1] ينظر: مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية ، مرجع نفسه ، ص15.

[2] المادة رقم295من الأمر القانوني رقم 66-155.

[3] المادة 286 من الأمر القانوني 66-155.

[4] المادة رقم 137من الأمر القانوني رقم71-28.

أي أنه في حالة التسبب في الضجة والتشويش داخل القاعة ويأمر القاضي بالسكوت ولا يستجيب الحضور لذلك فإنه يأمر بإخراجهم وطردهم بحكم ارتكابهم جرم العصيان ويطبق في حقهم عقوبات.

وجاء في المادة 262من ق إ م و إ «ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة[1]»

أن الرئيس أداة تنظيم في القاعة من خلال توفير الهدوء و تطبيق مبدأ الاحترام والتوقير لأعضاء المحكمة وهيئتها فالتنظيم يعد من سبل تحقيق العدل بين الناس.

كذلك عالج هذا الأمر قانون القضاء العسكري في المادة 137«إن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس، ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما ومتلازمين الصمت، فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضا أمر الرئيس بطردهم. و إذا عصوا أوامره، أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم و بحبسهم في الأماكن المذكورة[2].»

فالمادة بدورها تشير إلى الإجراءات الصارمة التي يتخذها قاضي المحاكم العسكرية لاحترام سير الجلسة وعلى التدابير المعتمد عليها في حالة عصيان أوامره.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق العلنية في الشريعة الإسلامية.

يكمن نطاق تطبيق العلنية في الشريعة الإسلامية على نحو ما سار عليه القانون الجزائري وذلك من خلال تحديد موعد الجلسة ليتمكن كل من المدعي والمدعى عليه من الحضور ويستطيع القاضي من الفصل في الخصومة بسهولة كل ذلك يكون مدون في دفتر لدى القاضي حسب الظروف المساعدة له[3].

فمن الخطوات التي يقوم بها عند مباشرته الجلسة يقوم بتمييز المدعي والمدعى عليه في المجلس أمام القاضي ويتولى كاتب الضبط مهمة الكتابة وتلاوة التهمة على الخصوم وذلك في حضور الجمهور والعامة من الناس.

[1] المادة رقم262 من الأمر القانوني رقم8-09

[2] المادة رقم 137من الأمر القانوني رقم71-28.

[3] ينظر: محمد بن سعد آل حسين، المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم السعودي، العدد18، 1424، ص 31.

كما جاء في قوله تعالى﴿**فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**﴾[1] سورة يوسف الآية 70 فعند الإطلاع على شرح الآية الكريمة نجد أن النبي يوسف عليه السلام قام بوضع السقاية متعمد في رحل أخيه يبتغي غاية من ذلك، ثم أمر لمن حوله أن يصرح ويعلن عن السرقة بعد استعداد إخوته للرحيل، ويظهر لنا كذلك أن التهمة وجهت لهم بشكل علني وظاهر وذلك باستخدام لفظ أذن مؤذن الذي يسمعه الجميع فهو بمثابة من يؤذن للصلاة.

فنطاق العلنية قائم على التعرف على الواقعة أو التهمة المنسوبة للخصوم و التي تعتبر محل الخصومة والنزاع وعلى الحجج التي يقدمها الخصوم للدفاع عن أنفسهم كل ذلك يكون تحت إشراف وحضور الجمهور للتعرف على مدى نزاهة القضاء وعدالته[2].

كذلك من بين الإجراءات المتخذة أنه عند جلوس الخصوم بين يدي القاضي يجب سماع كلام كل من الخصوم والإنصات لهم[3].

وفي هذا الصدد جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم للإمام علي رضي الله عنه«**يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إن فعلت ذلك تبين لك القضاء**» فمضمون الحديث يرشدنا إلى أنه يجب على القاضي أو الحاكم الاستماع إلى كل من الطرفين، حيث يسأل القاضي المدعى عليه عن التهمة المنسوبة إليه ويسجل الإجابات وفق ما تقتضيه الدعوى. وبعد الإجابة وسؤال الشهود وتدوين ما لديهم يحرر القاضي حكمه الأخير في القضية[4].

ومثال ذلك قصة كعب مع ابن حدرد.

كذلك من بين الإجراءات التي تدل على العلنية وكيفية تطبيقها هو إمكانية تنقل القاضي إلى موقع الحدث قصد معرفة ملابسات القضية في حالة الضرورة وعند الاقتضاء كأن يكون المتهم مريضا أو

---

[1] سورة يوسف الآية70.

ينظر: حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية و ارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها ، 1426هـ، ص137. [2]

[3] ينظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص135

[4] ينظر: عبد الرحمان إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ط1، 1409، 1919، جامعة أم القرى، ص656.

غير قادر على الحضور،فقد جاء في حديث النبي ص في قصة العسيف الذي زنى بالمرأة فقال «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**[1]».

فنلاحظ أنه يجوز للقاضي التوجه إلى موقع الحدث إذا دعت الضرورة إلى ذلك للبحث عن الحقيقة من أجل تطبيق البيانات وسماع بينة ترد على المحل عند التطبيق، فتعقد الجلسة خارج المحكمة إذا كان هناك مقتضى وسبب شرعي ولم يمنع ولي الأمر ذلك،كما له أن يوكل أحد يراه ذا شأن و همة[2].

فمعاينة موقع الجريمة و البحث عن الأشياء و المعلومات المتعلقة بها كل ذلك يكون بعد الوقوف عليه لجمع الأدلة و تصور وقائع الجريمة المحقق فيها.فبمجرد سماعه بالجريمة عليه التنقل بسرعة وعليه أيضا أن يحافظ على كل ما شأنه المساس أو التأثير بحقائق الجريمة، وأصل معاينة موقع الجريمة جاء في الكتاب و السنة وعمل به الصحابة وجرى به التحقيق الجنائي في الإسلام[3].

ودليله في كتاب الله تعالى جاء في مواضع منها قوله تعالى﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ** ﴾[4] سورة الحجر الآية75.

فالآية تدل على معاينة موقع الجريمة، والبحث في ملابساتها من أجل تسهيل معرفة الحقيقة[5].

كذلك جاء في قوله تعالى

وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[6]سورة يوسف الآية18.

فمن خلال قراءتنا وشرحنا للآية الكريمة يتضح لنا أن يعقوب عندما أحضر أبنائه قميص أخيهم وشاهد ولاحظ أنه ملطخا بالدماء لكنه سليم أي غير ممزق فاستنتج أن كلام أبنائه كذب لأن الذئب لو هاجم يوسف لمزق قميصه و قطعه.

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق طه عبد الرؤف سعد ، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص1371.

[2] ينظر: محمد بن سعد آل حسين، المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي، مرجع سابق، ص15.

[3] عبد الله محمد بن سعد آل خنين، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي،ط1،1426،2005م مكتبة العبيكان. الرياض ص1996.

[4] سورة الحجر الآية 75.

[5] ينظر: عبد الله محمد بن سعد آل خنين، مرجع سابق، ص 1993.

[6] سورة يوسف الآية 18.

فمن خلال قيام القاضي بمعاينة موقع الجريمة والتنقل إليها يساعده على توفير الأدلة وذلك بقيامه بمعاينة المكان والأشخاص واستجوابهم وتمكينه من الإحاطة بكل جوانب الجريمة[1].

ومن بين الأمثلة التي تدل على تنقل القاضي إلى موقع الخصومة حديث ألساعدي[2] رضي الله عنه قال«**كان قتال بيني وبين عمرو فبلغ ذلك النبي ص فصلى الظهر، ثم أتى يصلح بينهم**».

بعد دراسة هدا المبحث والإطلاع على ما جاء فيه يمكن استخلاص النتائج التالية:

أوجه التشابه:

1 أن لكل من القانون والشريعة نطاق تبرز فيه العلنية.

2 أن هذا النطاق يشمل أشخاص وجب حضورهم وإجراءات تتخذ في حق المتهمين ضبط الجلسة وتنظيمها من طرف القاضي.

أوجه الاختلاف:

1 أن نطاق العلنية في القانون واسع من نطاقها في الشريعة.

2 أن القانون أوجب شروط ومميزات قصد نشر الحكم وأشخاص وجب حضورهم كالصحافة مثلا،بينما الشريعة لم تتطرق لذلك

3 أن القانون فرض عقوبات في حالة التعدي على حرمة الجلسة والتشويه والتشويش عليها في حين أن الشريعة لم تلاحظ أي شي من هذه الناحية

[1] ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص165.

[2] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالدين بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري أبو العباس المدني له 180 حديث توفي سنة 191 قيل انه آخر من مات بالمدينة. ينظر: الحافظ صفي الدين أحمد، مرجع سابق، ص157.

المبحث الثالث

استثناءات مبدأ العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على تطبيق العلنية في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق العلنية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: استثناءات مبدأ العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

بعد أن تم الإشارة إلى مشروعية العلنية في المباحث السابقة والتأكيد على مدى أهميتها في المجال القضائي وعلى وجوب الالتزام بها، ظهرت مواد أخرى تشير إلى أنه يجب التخلي عنها لوجود أسباب تقتضي ذلك، ولعرض هذه الأسباب الدافعة أو الرامية إلى ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول ذكرنا القيود الواردة عليها في القانون الجزائري وفي المطلب الثاني ذكرنا ما ورد عليها من قيود في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:الاستثناءات الواردة على تطبيق العلنية في القانون الجزائري.

هناك استثناءات و قيود قيدت مبدأ العلنية و جعلتها تفرض حالات تقتضي إجرائها سرًا لأسباب تقتضي ذلك. ولإيجاد هذه القيود قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول سنبين الاستثناءات والقيود الواردة في الطلاق والفرع الثاني في قضايا الأحداث.

الفرع الأول: سرية محاكمات الطلاق.

تنوعت وتعددت القضايا و الخصومات التي تمر على القاضي و المعروضة عليه، فمن بين هذه القضايا قضايا عسكرية و أخرى جنائية وكذلك أسرية فهذه الأخيرة سواء تعلقت بالخطبة أو الزواج أو الطلاق فمهما كان نوعها وشكلها فإنه وجب على القاضي أثناء الفصل فيها أن يتخذ تدابير لازمة خاصة بها من شأنها الحفاظ على خصوصيات الأسرة كونها أمور شخصية خاصة بالمتهمين فقط فلا يجوز للغير من الإطلاع عليها.

ففي قضايا الطلاق تكون الجلسات بشكل سري حفاظا على أسرار الزوجين. فقد جاء في المادة 439من ق إ م إ على أنه« محاولات الصلح وجوبيه، وتتم في جلسات سرية[1]»

فنص المادة يشير إلى أنه عند محاولة الصلح بين الزوجين فإن الجلسة تكون سرية أي في غياب الجمهور وبعض من أعضاء المحكمة فهو أمر واجب على القاضي والخصمان، فهناك أمور شخصية يخشى الزوجين النطق بها أمام الجمهور، كذلك خوفا من تفشي أسرار العلاقة الزوجية.

[1] المادة رقم439من الأمر القانوني رقم8-09.

وجاء في المادة 431 من ق إ م و إ«يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما و يحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكننا[1]»

فالمادة تشير إلى أنه في حالة قبول دعوة الطلاق و اتخاذ الإجراءات المناسبة يشرع القاضي في مباشرة الجلسة بحضور الزوجين وذلك بالاستماع إليهما على انفراد ويتأكد من رغبتهما في الطلاق والانفصال فيعمل جاهد من أجل الصلح والتوفيق بينهما قدر المستطاع.

فبعد أن يتقدم الزوجان بطلب الطلاق للمحكمة فإن جلسات الصلح تكون إجبارية، وعلى القاضي أن يجبر الزوجان أو المدعين على الحضور وعليهما أن يتحملا النتائج المحققة سواء كانت إيجابية أو سلبية. وكونها تجري أيضا تجري في غرفة خاصة بصفة سرية[2]، إلا أنه في بعض الأحيان يلجأ القاضي استماع إلى كل من الزوجين على حدا و هذا ما نصت عليه المادة 440من ق إ م إ « في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا[3]».

فيظهر لنا من المادة أنه عند عقد الجلسة في موعدها يستمع القاضي للزوجين في القضية على انفراد ثم يقوم بالجمع بينها فالهدف من ذلك الخوف من التأثير على البعض أو الشعور بالحياء أو ما شابه.

و في نفس المادة في فقرتها الثانية أشار المشرع إلى إمكانية حضور بعض أفراد الزوجين بطلب منهم حيث تضمنت على أنه«يمكن بطلب من الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح» فالمادة439 أعلاه تشير إلى أن الجلسة يحضرها الزوجين فقط في غياب المحامي و أعضاء النيابة العامة أحيانا لكن المادة 440 أسفل منها أقرت أنه وبطلب من الزوجين السماح لبعض من أفراد عائلتهم من المساهمة والمشاركة في محاولة الصلح لما لهم من علاقة وطيدة بالزوجين.

كذلك بإمكان القاضي تعيين أعضاء جدد لمحاولة الصلح في حالة عدم التأثير على الزوجين وهذا نصت عليه المادة446من ق إ م إ على أنه «إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة جاز للقاضي أن يعين حكمين أثنين لمحاولة الصلح بينهم حسب مقتضيات قانون الأسرة» وفي نفس الصدد جاء في

---

[1] المادة رقم 431من الأمر القانوني رقم 8-09.

[2] ينظر: ابتسام محا تفي، الطلاق و إشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال الشخصية، 2016م، 2017م، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص34.

[3] المادة رقم 440من الأمر القانوني رقم 8-09.

المادة 56 من ق الأسرة الجزائري«إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما[1]» «يعين حاكما من أهل الزوج وحاكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين تقديم تقرير عن مهمتهما في أجل شهرين[2]».

فللقاضي السلطة المطلقة في تعيين من يساعده في القضية عند اشتداد الخصومة بشرط أن يكونا ذا خبرة في هذا المجال وأهل للعدالة مع تحديد مدة معينة لهما، وفي حالة عجز الحكمين في الصلح واعتراضاتهم صعوبات جاز للقاضي إنهاء مهامهما.حسب المادة 449فتعاد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة في جلسة سرية.

الفرع الثاني:سرية المحاكمة في قضايا الأحداث.

تعد علنية المحاكمات الجنائية من الضمانات الهامة في تحقيق العدل وذلك بالسماح للناس من الدخول و التواجد داخل قاعة الجلسة، لكن هذا النقد عادة ما يقدر بسلطات استثنائية التي تدفعها إلى إجراء المحاكمة بصور سرية وذلك في حالة الضرورة.[3]

فمن بين الحالات التي فيها تجري المحاكمة بشكل سري عند تعلق الأمر بقضايا الأحداث التي يكون أطراف الدعوى فيها أطفال صغار لم يبلغوا سن الرشد فوجب إجرائها سرًا تجنبا لإلحاق الضرر بهم.

وقد عرف القانون الحدث في المادة 56 من قانون حماية الطفل بأنه«لا يكون محلا للمنازعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10)سنوات[4]».

فالمادة تقوم بتقديم تعريف للطفل وأشارت إلى أنه كل من لم يبلغ سن 10 سنوات أعتبر طفلا لذا أهتم المشرع الجزائري بهذا الأمر، وهم بوضع مواد قانونية لذلك، حيث نصت المادة 82من قانون حماية الطفل«تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية[5]».

---

[1] المادة رقم 56 من الأمر القانوني رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية .

[2] المادة 56 من القانون 84-11 الموؤخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو سنة1984 المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم.

[3] ينظر: محمد علي جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص319.

[4] المادة رقم 56 من الأمر القانوني رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية في العدد39.

[5] المادة رقم 82 من الأمر القانوني رقم 12-15 .

فنص المادة يشير إلى أن المحاكمات والمرافعات التي يكون أطرافها أطفال تكون سرية لا يحضرها لا الجمهور ولا الصحافة.

وهذا أيضا ما نصت عليه المادة461من ق إ ج ج«تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني ومحاميه عند الاقتضاء وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة[1]»

وعلنية المحاكمة تُمنع و تُقيد في حالة تعلقها بمصالح الحياة الخاصة لأطراف الدعوى وكذلك عند تعلق الأمر بالأطفال سواء عند محاولة حمايتهم من العنف الجنسي أو من أجل الحفاظ على حريتهم وكرامتهم[2].

فنجد أن قضايا الأحداث قد قيدها القانون بالسرية، وأوجب عدم نشر ما يدور داخل القاعة من إجراءات وغيرها، لكن يجوز نشر الحكم دون ذكر الحدث[3].

وأشارت المادة89 من قانون حماية الطفل على أنه«ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل في جلسة علنية[4]».

كذلك مما يدل على سرية هذه المحاكمات هو إجبارية حضور المعنيين بالدعوى دون غيرهم أو من لهم علاقة بالمتهم وهذا ما نصت عليه المادة 83من قانون حماية الطفل«لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا و القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي النقابة الوطنية والهيئات بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[5]».

فنص المادة جاء ليقيد نظام سير الجلسة و ذلك من خلال اقتصارها على بعض الأعضاء الواجب حضورهم من ممثل شرعي للطفل وكل من له علاقة بالطفل بإمكانه الحضور، مستبعدة عن ذلك

---

[1] المادة رقم 461 من الأمر القانوني رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدلت بالأمر رقم 69-155المؤرخ في 16 سبتمبر 1969الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية في عددها 80.

[2] ينظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم5، كتاب دليل مراقبة المحاكمة في حالات الإجراءات الجنائية، جنيف سويسرا، ص89.

[3] ينظر: أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص26-27.

[4] المادة 89 من الأمر القانوني رقم 12-05.

[5] المادة رقم 83 من الأمر القانوني رقم 12-15.

حضور الجمهور والصحافة وبعيدا عن أعينهم،فتتم المحاكمة بشكل سري وفي قاعة مغلقة خوفا من التأثير والتشويش عليه، فجاءت السرية كأمر ضروري وواجب حفاظا على مصلحة وكرامة الطفل وعائلته، ولتسهيل اندماجهم في المجتمع من جديد[1].

كما أن قضايا الأحداث سمحت بحضور ودخول أقارب الطفل والشهود فقط والعلة والسبب الدافع إلى ذلك هو صغر سن الطفل الذي قد يؤدي إلى المساس بمشاعره التي لا تحتمل عند إجراء المحاكمة علنيا، إضافة إلى كونها قد تؤدي إلى تكوين كره داخل الطفل فيصعب توجيهه نحو الطريق الصحيح فدعا القانون إلى ستر الحدث مراعاة لمصلحته وأوجب على القضاة الإحاطة بها[2]، أو إذا تعلق الأمر حماية مصالح العدالة من شهود أو غيرهم[3].

وأشارت المادة 496 من ق إ م إ «ينظر في الدعوى في جلسة سرية بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته[4]».

ومضمون المادة يتجه إلى إرشادنا إلى أنه في حالة طلب الكفالة على القاصر فان الجلسة تكون سرية.في حين دعا المشرع في المادة 41 من دفتر شروط السمعي البصري في فقرتها الثالثة «يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام الصادرة عنها[5]».

فالمشرع بدوره أكد التزام الصحافة بأسرار الجلسات ومنع نشر أحداثها ووقائعها أو حتى ملخص عنها.وهذا ما جاء في المادة477 من ق إ ج ج «يحضر نشر ما يدور جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة أو عن طريق الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى كما يحضر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونين[6]» .

---

[1] ينظر: اللجنة الدولية للحقوفيين ، مرجع سابق، ص89.

[2] ينظر: أحمد شوقي الشلفاني، مرجع سابق، ص426-427.

[3] ينظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص89.

[4] المادة رقم 496من الأمر القانوني رقم8-09.

[5]المادة41 من المرسوم التنفيذي رقم15-95 المؤرخ في 11جمادى الثانية عام 1436هـ الموافق ل أول أفريل سنة 2015المتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام وتغيير تسميته الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية في عددها 48.

[6] المادة رقم477من الأمر القانوني رقم 66-155.

فنص المادة يشير إلى ضرورة الالتزام بعدم نشر جلسات الأحداث بأية وسيلة كانت سواء كانت من طرف الصحافة أو من النواب القانونين.بينما ورد في نفس القانون وفي فقرته الأخيرة من نفس المادة أشار إلى جواز نشر الحكم لكن دون ذكر الاسم حيث جاء فيها«ويجوز نشر الحكم ولكن بدون ذكر اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار[1]».ورتب على المخالفين عقوبات على ذلك «ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من200الى 2.000(من مائتي إلى ألفي)دينار وفي حالة العودة يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.» فالملاحظ أنه بإمكان نشر الحكم الصادر في حق الطفل مع الالتزام بعدم ذكر معلوماته وفي حالة المخالفة والتعدي على القانون فإنه يترتب على غرامات مالية و ربما تصل الحبس.

وجاء في المادة 137من قانون حماية الطفل«يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6)إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى[2]».

رغم ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية على ضرورة سرية الجلسة إلا أنه أكد على أن إصدار الحكم والنطق به يكون في جلسة علنية وهذا ما عالجته المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية أنه «تجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمح الأطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية[3]»

يتضح لنا من المادة أنه عند تعلقها بقضايا الأحداث لابد من أن تكون الجلسة سرية يعني في غرفة المشورة فلا يحضرها إلا المعنيين بها خوفا من التأثير على المتهم غير أن النطق بالحكم وتلاوته يكون علني.

والمقصود بغرفة المشورة هي أن تعقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة بغير علنية وبدون حضور الأطراف بحيث تكون مكتوبة وليست شفهية[4].

[1] المادة رقم477من الأمر القانوني رقم 66-155.

[2] المادة 137 من الامر القانوني رقم 15-12.

[3] المادة 78 من الأمر القانوني رقم 8-09.

[4] ينظر: جيلا لي بغراوي ، التحقيق ودراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، 1999م،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص231.

ومن بين الحالات التي تعقد فيها الجلسات سرية إذا تعلق الأمر بالنظام العام والآداب العامة أجاز المشرع إجرائها سرا حفاظا عليه، كل ذلك يكون في مجتمع منفتح يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون[1]،و هذا ما نصت عليه المادة 285 من ق إ ج على أنه« جلسات المحاكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2].»

فما يستخلص من المادة أنها تشير إلى سرية الجلسة في حالة تعلقها بالنظام العام والأخلاق من أجل الحفاظ عليهم، فكل ما من شانه التأثير على النظام وجب الحفاظ عليه ،كذلك بينت كيفية إصدار الحكم عند إجرائها سرا وهو النطق به علنيا من أجل إبراز و إظهار الحكم الصادر للجمهور.

فالحفاظ على النظام العام يعتبر من الأمور المهمة التي يجب المحافظة عليها وهي الأمور الخاصة بالدولة من خيانة وتجسس و دفاع وطني وأيضا تلك المتعلقة بجرائم التجسس الخطيرة تكون سرية بغية حماية المصلحة والحفاظ على أمن الدولة، فإن أجريت علنيا فإنها تعطي بعدا وفرصة للأعداء من الاستفادة من المحاكمة فالعلنية تخرب مجهودات الدولة في مكافحة التجسس[3].

وللحفاظ على ذلك نصت المادة 41 من القضاء العسكري « تكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيق سرية، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون خلاف ذلك دون الإخلال بحقوق الدفاع[4] »

أما الأخلاق العامة هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم حياة المجتمع والتي تسود علاقتها، وان السرية في المحاكمة تكون في الدعوى التي تتعلق بحماية الأخلاق والحفاظ عليها وتقرر إذا كانت القضايا ماسة بالعرض والشرف إما من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم قصد الحفاظ على سمعة الناس و عدم الخوض في أعراضهم[5].

---

[1] ينظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص89.

[2] المادة 285 من الأمر القانوني رقم 66-155.

[3] ينظر: عبده غضوب، مرجع سابق، ص42.

[4] المادة41من الأمر 71-28المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11ماي 1971في العدد38.

[5] ينظر: عبده غضوب، مرجع سابق، ص42-49.

وقد رتب المشرع الجزائري في حالة مخالفة هذه الأحكام و التعدي على حرمة الجلسة وأعضائها، تطبيق عقوبات على المخالفين.فنصت المادة 12من قانون الإعلام « يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج)كل من نشر أو بث بأحد وسائل الأعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجلسة القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية[1]».

كذلك صنفت المادة 135من قانون القضاء العسكري ضمن تطبيق عقوبات ضد المتهمين حيث نصت على«يجوز للمحكمة أن تمنع ضبط المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، ويجري هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء الجلسة المرافعات في جلسة سرية، ولا ينطبق هذا المنع على الحكم الصادر في الموضوع، وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب بالحبس من10 أيام إلى 3أشهر وبغرامة من 3.600إلى18.000دج[2] ».

فالملاحظ من المادة أنها تفرض عقوبات مشددة على من سولت له نفسه نشر وقائع الجلسات السرية بأي وسيلة كانت من وسائل النشر لما لها من مخاطر على مصلحة الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق العلنية في الشريعة الإسلامية.

بعد التطرق إلى سرية المحاكمة في القانون الجزائري لابد من التعرف على القيود الواردة عليها في الشريعة كونها السباقة الى ذلك، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى القيود الواردة في الطلاق(الصلح)، وفي الفرع الثاني في السرية في قضايا مختلفة.

الفرع الأول: سرية جلسات الصلح.

لجأت الشريعة الإسلامية بدورها إلى السرية في جلساتها كونها الأولى التي دعت إلى ذلك وخاصة تلك المتعلقة بأمور الأسرة والأحوال الشخصية فهي أمور لا ينبغي نشرها أمام العامة من الناس.

فقد ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية قريبة دعت إلى إجراء الجلسة بشكل سري لا يحضرها سوى المعنيون بها.

[1] المادة رقم 112من القانون العضوي رقم 12-05المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 المتعلق بقانون الإعلام الصادر فيي الجريدة الرسمية الجزائرية في العدد2.

[2] المادة 135 من الأمر القانوني رقم71-28.

ومن بين تلك القرائن قوله تعالى﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾[1] سورة النساء الآية .

128فالآية الكريمة ترشدنا إلى أنه في حالة قيام خلافات بين الزوجين أو تعالت الزوجة على زوجها وطلب الزوج الطلاق فإنه يمكن إجراء الصلح بينهما ولكن هذا الصلح يقتصر على القاضي والزوجين فقط لتعلقه بالحياة الزوجية، وفي شرح للآية جاء في الحديث أنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هو الرجل الذي يرى من إمرأته مالا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني وأقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا»[2]

وفي قوله تعالى﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[3] يستخلص أنه في حالة تقدم الزوجين بطلب الطلاق والانفصال فإنه لا يستجاب لهما في الحال ويحاول القاضي قدر المستطاع إرجاعهما لبعضهما البعض، وكل ذلك يكون في جلسة سرية. إلا أنه هناك حالات استثنائية يمكن تدخل بعض أقارب الزوجين في حالة تعذر الصلح بينهما فأنه يجب على القاضي الاستعانة بهم قصد التوسط لقوله جل شأنه ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[4]سورة النساء الآية30.

فهنا دعت الآية إلى إمكانية تدخل أحد أقارب الزوجين للمشاركة في عملية التوسط والإصلاح دون تدخل أي شخص آخر أو الإطلاع عليها باعتبارها أمور شخصية وخاصة. فكل ما اعتبر من الأمور الشخصية كسبت صفة السرية في عقدها وإجرائها فهي أمور لا يرغب الخصمان أو أحدهما إفشائها ونشرها بين الناس فتكون المرافعة سرية لا يحضرها سوى القاضي والخصوم وأعوان القاضي ممن يوجب حضورهم[5] .

---

[1] سورة النساء الآية128.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول الله تعالى أن يصالحا بينهما والصلح خير، ج2 ص959.

[3] سورة النساء الآية128.

[4] سورة النساء الآية 35.

[5] حسي بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ القضائية، ص139.

وهذا ما جاء في روضة القضاةُ« وإن كان الجلواز –الشرطي–ثقة فلا بأس أن يقف ويسمع وبعده أولى، لأن الخصومة تكون ربما في أمور شنيعة بين الرجال والنساء أو مضحكة لا يؤمن ذلك إلى ما يكره[1]».

فعند تتبع والإطلاع على هذا الكلام نرى أنه حتى أعوان القاضي من شرطة و حراس يمكن إبعادهم عن الجلسة في الأمور الشخصية المتعلقة بالرجل وزوجته فهي أمور تبقى شخصية وخاصة لا ينبغي للغير الإطلاع عليها.فإن تم إبعاد أعوان القاضي وعدم السماح لهم سماع أحداث الدعوى سير خوفا من نشر أسرار الخصوم الخاصة فإنه من باب أولى عدم السماح للعامة من الجمهور من حضور المرافعة لمصلحة يراها القاضي تقتضي ذلك أو بطلب من الخصوم[2]. وجاء في قوله تعالى

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚوَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3] سورة النساء 114.

ويفهم من ذلك أنه لا خير في كلام الناس سرا وخفاء إلا إذا كان يأمر بالمعروف بالكلمة الطيبة والصدقة، وينهى عن المنكر، أو كان يساهم كان يساهم في التوفيق بين الناس والصلح بينهم.

وما يمكن استخلاصه أنه من مبادئ الشريعة الإسلامية الدعوة إلى مكارم الأخلاق والمحافظة على القيم العليا وحفظ شؤون الأسرة وحفظ شؤونها فكل ما من شأنه المساس بها دعت إلى الابتعاد عنه.

الفرع الثاني: سرية المحاكمة في قضايا مختلفة.

هناك قضايا مختلفة من خلال عقدها دلت على السرية في إجرائها كونها جرت بين الرجال والنساء أو كان أطرافها النساء فقط فكان على القاضي أن يراعي طلب الخصوم وتعقد سرًا.

فنرى أن للقاضي سلطة تقديرية في جعل المحاكمة سرية، فقد أجاز له أن يخل مجلسه من الحاضرين،ويرجع الأمر في ذلك إلى الخصوم إذا تعلق الأمر بهم في أول الشأن، والغاية من ذلك الحرص هو على الأخلاق والآداب أو للضرورة تقتضي ذلك. ودليل على ذلك ما جاء في قضاء شريح[4] عندما جاءته امرأة لتفتي في أمرها فقالت أيها القاضي إني جئتك مخاصمة فقال :وأين

[1] أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، مرجع سابق، ص 134.

[2] ينظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص143.

[3] سورة النساء الآية114.

[4] ينظر: شريح، سبق تعريفه.

خصمك فقالت :أنت خصمي، فأخلي المجلس، وقال لها تكلمي ثم حدثته في موضوع حياتها الجنسية، حيث كانت خنثى[1]،فمضمون الكلام يشير إلى أنه أحيانا قد يتعلق الأمر بشخص واحد مثل هذه المرأة فالأمر متعلق بحياتها الخاصة الذي تستحي من الحديث فيه أمام الحضور فدعت إلى إخلاء المجلس لسبب يعود إلى طبيعة المرأة في تكوينها مما أدى بالقاضي إلى كتمان الجلسة وأحداثها.

وجاء في البخاري « قالت النساء غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما من لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيه.....واثنين[2]».

كما أن الأصل في المرافعة العلنية أي لا سرية فيها، لكن عندما تقتضي المصلحة فيجوز للقاضي في جعل المرافعة سرية دون حضور الناس أو الجمهور، بل وحتى أعوان القاضي لا يمكن حضورهم فتبقى مقتصرة على القاضي وأطراف الدعوى فقط. ودليل ذالك ما جاء في روضة القضاة«وإن كان الجلواز–الشرطي– ثقة فلا بأس أن يقف يسمع، وبعده أولى، لأن الخصومة تكون في أمور ربما كانت شنيعة بين الرجال والنساء أو مضحكة فلا يؤمن أن يؤدي ذلك إلى ما يكره»[3].

فإن كان إبعاد أعوان القاضي في عدم سماع أحداث سير القضية خوفا من نشر أسرار الخصوم الخاصة فإنه من باب أولى عدم السماح للعامة من الناس حضور المرافعة لمصلحة يراها القاضي تقتضي ذلك او بطلب من الخصوم[4].

وجاء في الفتاوى الهندية« وإذا جلس الخصمان بين يدي، ورأى القاضي أن يأمر صاحب المجلس ليقوم ببعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي .... فعل ذلك» والحاصل أن القاضي يعمل ما فيه النظر في أمور الناس والاحتياط.[5]

ونجد أن القاضي قد استعمل المرونة في الإجراءات وعمل بما فيه مصلحة وما فيه احتياط لأطراف الدعوة، والسبب في جعل الجلسة سرية هو رعاية مصلحة الخصوم[6]،ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى

---

[1] لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، 306هـ، عالم الكتب، بيروت ،ج2 ،ص197

[2] صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب القضاء واللعان في المسجد بين السناء والرجال، ص

[3] أبو القاسم السمناني ، مرجع سابق ، ص134

[4] ينظر: عبد الكريم زيدان، ، مرجع سابق،143.

[5] عبد الكريم زيدان ، نفس المرجع ،ص143 نقلا: عن الفتاوى الهندية ،ج3 ،ص321.

[6] ينظر: عبد الكريم زيدان ، نفس المرجع ، ص143

﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾[1].سورة يوسف الآية 23.

كما نجد أن العلنية في بعض المحاكمات قد تسبب الضرر للخصوم فمن هنا يمكن العمل بقاعدة الضرر يزال ونجد أيضا قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ولهذا نرى بأن للقاضي له سلطة تقديرية في جعل المحاكمة سرية[2].

فالهدف من جعل الإجراءات جلسة سرية هو من أجل الحفاظ على النظام العام والآداب، حيث يرجع الأمر فيها إلى سلطة القاضي التقديرية.

فالشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى السرية في معظم جلساتها فلاحظت أن هناك أمور يستحي أو يخجل الخصوم من ذكرها أمام الناس فكانت تجريها بحضور الخصوم فقط وخاصة تلك المتعلقة بالأسرة والعلاقة الزوجية.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذه المطالب يمكن تلخيصها فيما يلي:

أوجه التشابه:

1-أن كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية جعلوا من مبدأ العلنية هي الأصل وأ، السرية هي الاستثناء.

2-اتفقا على الحالات التي ينبغي فيها التخلي على فيها على العلنية واللجوء الى السرية وذلك في حالة الضرورة.

3-كذلك اتفاقهم على معظم المجالات التي شملتها السرية.

4-اتفاقهما على أنه للقاضي السلطة التقديرية في اختيار نظام سير الجلسة.

أوجه الاختلاف:

1-اختلف القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية أن القانون له حالات وجوبيه وأخرى جوازيه للجوء إلى السرية بيمنا الشريعة الإسلامية لها حالة الوجوب.

جوازيه تلك المتعلقة بالحفاظ على النظام العام و الآداب العامة أجاز للقاضي إجرائها سرا.

[1] سورة يوسف الآية 23.

[2] ينظر: عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان،ط1،ص88.

أما الشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى السرية في معظم جلساتها فلاحظت أن هناك أمور يستحي أو يخجل الخصوم من ذكرها أمام الناس فكانت تجريها بحضور الخصوم فقط وخاصة تلك المتعلقة بالأسرة والعلاقة الزوجية.

خاتمة

خاتمة

.بعد دراسة هذا الموضوع والإطلاع على ما جاء فيه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي سنبينها فيما يأتي:

1. أن مبدأ العلنية في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية اتفقا في تعريفه على أنه مصطلح يقصد به السماح للجمهور والعامة من الناس بدخول القاعة ومشاهدة ما يدور داخلها.
2. أن لمبدأ العلنية أهمية بالغة في تحقيق العدل بين الناس من خلال التطبيق السليم للقانون، وأهداف تعود على المتهم والمجتمع كونها تبين نزاهة القاضي وحيادته في تطبيقه للقانون وأحكام الشريعة.
3. أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ العلنية في الحكم واعتبرها ضمانة من الضمانات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المتهم أمام المحاكمة، كما عملت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ من خلال الأماكن المخصصة للقضاء.
4. أن العمل بمبدأ علنية المحاكمات هو الأصل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وأن للقاضي السلطة التقديرية في جعلها سرية وذلك في حالة الضرورة.
5. يخضع تطبيق مبدأ علنية المحاكمة من الناحية القانونية الشرعية، حفظ النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة.
6. أن كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية اتفقا على وجوب النطق بالحكم بطريقة علنية عند عقد الجلسة بصيفه سرية.

7.أن مبدأ علنية المحاكمات الجنائية يمكن التخلي عنه واللجوء إلى السرية عند إلحاق الضرر بالخصوم سواء كان من الناحية القانونية أو الشرعية .

8. أن القانون الجزائري استمد الجلسات السرية من الشريعة الإسلامية كونها المصدر الأساسي في كل أمورنا الخاصة وحياتنا فهو بمثابة مرجعية له في قضايا الصلح وغيرها.

9.أن مبدأ علنية المحاكمات الجنائية تلقى اهتمام كبير من طرف القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث
فهرس المواد القانونية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
" وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْر	آل عمران	159	18
"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا.....عَلِيمًا خَبِيرًا"	النساء	35	43
" وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ..سَمِيعًا بَصِيرًا "	النساء	58	17
"لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نجْوَاهُمْ ..... أَجْرًا عَظِيمًا"	النساء	114	44
"وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ... بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"	النساء	128	43
"وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ... عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ "	يوسف	18	32
"وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَفِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ .... الظَّالِمُونَ"	يوسف	23	46
"فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ ....لَسَارِقُونَ "	يوسف	70	30
" فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ "	الحجر	75	32
" يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ...الْهَوَى "	ص	26	18

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"أتى رجل الى رسول الله وهو في المسجد...إذهبو فارجموه".	البخاري	19
"كعب بن مالك تقاضى ابن حدرد....فاقضي"	البخاري	20
"ولا عن عمر عند منبر النبي....عن المسجد"	البخاري	21
"مارأيت أحد أكثر مشورة...رسول الله"	البخاري	22
"يا علي إذا جلس إليك الخصمان....لك القضاء"	البخاري	31
"اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"	البخاري	33
"قالت النساء غلبنا عليك..اثنين"	البخاري	45
"قضى يحيى بن يعمر.....باب داره"	البخاري	20
"كان قتال بيني وبين عمرو.....يصلح بينهم"	البخاري	33

فهرس المواد القانونية

طرف المادة القانونية	رقم المادة	القانون	صفحة
تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية وتكون الأوامر القضائية معللة	162	قانون الدستوري	12
تكون الإجراءات خلال التحريات...	41	قانون القضاء العسكري	41
يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنع بحكم صادر في جلسة علنية	135	قانون القضاء العسكري	13
إن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس...	137	قانون القضاء العسكري	29
علنية الجلسات أو القرار القاضي سريتها	176	قانون القضاء العسكري	13
تجري المرفعات في غرفة المشورة...	78	قانون الإجراءات الجزائية	40
يطبق فيما يتعلق بعلانية الجلسة	342	قانون الإجراءات الجزائية	14
جلسات المحكمة علنية مالم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الأداب...	285	قانون الإجراءات الجزائية	14
ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.	286	قانون الإجراءات الجزائية	14
إذا لم يمكن ممكن إنهاء المرافعات أثناء	354	قانون الإجراءات الجزائية	25
تحصيل المرافعات في جلسة سرية	461	قانون الإجراءات الجزائية	38
يحضر نشر مايدور جلسات	477	قانون الإجراءات جزائية	39
جلسات علنية، مالم تمس العلنية	7	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	16

بالنظام العام والآداب.....			
يجوز للقاضي من تلقاء نفسه..	146	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	26
ضبط الجلسة منوط برئيسها...	262	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	30
يتم النطق بالأحكام الفاضلة في النزاع علنيا.	272	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	16
يتأكد القاضي في التاريخ المحدد...	431	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	36
محاولات الصلح وجوبيه وتتم في جلسات سرية.	439	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	35
في التاريخ المحدد لإجراء محاولات الصلح.....	440	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	36
إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة...	446	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	36
ينظر في الدعوى في جلسة سرية	496	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	39
يمنع نشر أو بث صور أو أقوال متخاصمين..	2	قانون الإعلام	27
يعاقب بغرامة من مائة	12	قانون الإعلام	42
يعاقب بغرامة من مئة ألف.....	120	قانون الإعلام	26
يعاقب من خمسين ألف.....	121	قانون الإعلام	27
لا يكون محلا للمنازعة.....	56	قانون حماية الطفل	37
تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.	82	قانون حماية الطفل	37
لا يسمح بحضور المرافعات...	83	قانون حماية الطفل	38
يعاقب بالحبس من ستة أشهر.....	137	قانون حماية الطفل	40

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره.

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1. أبو القاسم جاز الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

2- الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، ط2 1408هـ،1988م، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج1.

ثانيا:كتب الحديث:

1-الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز عبد الله باز، دار المعرفة ، بيروت ن لبنان، ج1.

2_أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب الجهاد،ط1،1408، 1987، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج4

3_ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، باب الزوار، الجزائر، 2003.

4- محمد ابن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق عبد القادر شبية الحمد،كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ط1، 1429،2008، الريا، ج1.

ثالثا: المعاجم وقواميس اللغة العربية:

1- أوديت إلياس اسكندر، معجم القانون، القاهرة الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية1420 - 1999.

2- بطرس البستاني، قطر المحيط، ط2، 1995، دار النشر مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

3_جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

4-محمد ابن منظور، لسان العرب،دار المعارف كوونييش، النيل، القاهرة، ج1.

ثانيا: كتب الفقه :

1- الحافظ صفي الدين أحمد عبد الله الخزرجي الأنصاري، خلاصة التهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق ، 1301هـ مصر المغرية.(فقه).

1. أبو القاسم علي محمد بن أحمد الرجبي لسمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط2، 1404هـ، 1984م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان،ج1.

2. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي التبصري الشافعي، آداب القاضي، تحقيق هلال السرحان بغداد، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391، 1971،ج196،1.

10-حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية و ارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها، 1426هـ

11-سلامة محمد الهرفي البلوي، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه و نظمه، 1415-199،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ج1 .

12-عبد الرحمان إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ط1، 1919،1409 جامعة أم القرى.

13-عبد الله محمد بن سعد آل خنين، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي ،ط1، 1426 2005م مكتبة العبيكان، الرياض.

14-عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الدولة الإسلامية، ط2، 1409هـ، 1989م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1

15-فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مكتبة التوفيقية إمام الباب الأخضر سيدنا الحسن.

16-لوكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة ، 306هـ، عالم الكتب، بيروت ،ج2 .

17- محمد بن سعد آل حسين، المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم السعودي، العدد18 1424

ثالثا: الكتب القانونية:

1-اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم5، كتاب دليل مراقبة المحاكمة في حالات –الإجراءات الجنائية، جنيف سويسرا.

2-أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،

3-أحمد الشافعي، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط5 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.

4- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ،ط1، 1998م 1419هـ، ط2، 2010م، 1431هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع المركز الرئيسي، عمان/

5- حسن الجوخذار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، 1997،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

6- جيلالي بغراوي، التحقيق ودراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، 1999م،الديوان الوطني للأشغال التربوية.

7- جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ،الرويبة، الجزائر 1996 ، ج1.

_8 صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وأثارها، ط2014، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر.

9 -عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، سنة الطبعة 2010، دار الهدى للطباعة والنشر.ميلة، الجزائر.

10-علي محمد جعفر، شرح قانون المحاكمة الجزائية، ط1، 1424هـ ، 2004م ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات

11- علي محمد جعفر، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1424هـ-2004،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

12- عبد الرحمن توفيق احمد، شرح إجراءات الجزائية والنيابة العامة، ط1432،1 هـ2011م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13- عبد جميل غضوب،الوجيز في القانون الإجراءات الجزائية،دراسةم قارنة، ط،1432 هـ2011م،المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

14 - عبد الرحمن بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ط2مزيدة 2009،دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر .

15_محمد الزحيلي، التنظيم القضائي دراسة مقارنة، ط1، 1423، 23م، دار الفكر، دمشق سوريا.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1- ابتسام محا تفي، الطلاق و إشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال الشخصية 2016م، 2017م، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

3_شهيرة بولحية، ضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،تخصص قانون العام،جامعة محمد خيضر،بسكرةن2015،2016.

2- مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017م

3-نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة مذكرة للحصول على شهادة الماستر، التخصص شريعة وقانون، 1435-1436هـ، 2014-2015م، جامعة حمة لخضر، الوادي.

خامسا: النصوص القانونية.

1-الأمر رقم16-76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1966 المتضمن قانون الدستوري المعدل بالقانون المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة رسمية، رقم 14 المؤرخة في 7مارس2016

2_ الأمر رقم8-09المؤرخ في18صفر عام 1429الموافق ل25فبراير2008المتضمن قانون الإجراءات والمدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية في عددها78.

3- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في26صفر1391الموافق 22 ابريل المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11ماي 1971في العدد38.

4-الأمر القانوني رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية .

5 - قانون رقم 19-10 المؤرخ في 14ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11ديسمبر2019 يعدل الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الجريدة الرسمية في عددها 78.

6- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12يناير 2012 المتعلق بقانون الإعلام الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في عددها 2.

7- المرسوم التنفيذي رقم15-95 المؤرخ في 11جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول افريل سنة 2015المتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام وتغيير تسميته الصادر في الجريدة الرسمية العدد48.

فهرس المحتويات

ملخص البحث .....

مقدمة 1

المبحث التمهيدي مفهوم علنية المحاكمة الجنائية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف العلنية لغة واصطلاحا. 6

الفرع الأول تعريف العلنية لغة 6

الفرع الثاني: تعريف العلنية اصطلاحا. 6

أولا:تعريف العلنية في الاصطلاح القانوني 6

المطلب الثاني:أهمية العلنية وأهدافها. 8

الفرع الأول: أهمية العلنية. 8

الفرع الثاني: أهداف العلنية. 9

المبحث الأول: مشروعية مبدأ العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:مشروعية مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية في القانون الجزائري. 12

الفرع الأول: مبدأ علنية المحاكمات الجنائية في القانون الدستوري الجزائري. 12

الفرع الثاني: مشروعية مبدأ العلنية في القضاء العسكري. 13

الفرع الثالث: مشروعية مبدأ العلنية في قانون الإجراءات الجزائية. 14

الفرع الرابع: مشروعية مبدأ العلنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 16

المطلب الثاني: مشروعية مبدأ العلنية في الشريعة الإسلامية. 17

الفرع الأول: مشروعية العلنية في القرآن الكريم. 17

الفرع الثاني: مشروعية مبدأ العلنية في السنة..... 19

المبحث الثاني: تطبيقات العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نطاق تطبيق العلنية في القانون الجزائري. 25

أولا: من حيث الإجراءات. 25

ثانيا:من حيث الأشخاص. 26

ثالثا: ضبط جلسة المحاكمة وسلطة حفظ نظامها. 29

المطلب الثاني: نطاق تطبيق العلنية في الشريعة الإسلامية. 30

المبحث الثالث: استثناءات مبدأ العلنية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:الاستثناءات الواردة على تطبيق العلنية في القانون الجزائري. 35

الفرع الأول: سرية محاكمات الطلاق. 35

الفرع الثاني:سرية المحاكمة في قضايا الأحداث. 37

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق العلنية في الشريعة الإسلامية..... 42

الفرع الأول: سرية جلسات الصلح..... 43

الفرع الثاني: سرية المحاكمة في قضايا مختلفة..... 45

خاتمة 49

فهرس االآيات القرأنية 51

فهرس الاحاديث النبوية..... 52

فهرس المواد القانونية..... 53

قائمة امصادر والمراجع..... 56

فهرس المحتويات..... 61

ملخص البحث

إن موضوع بحثنا مفاده مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية فنجد أن كل من القانون والشريعة أكدا على ضرورة هذا المبدأ الهادف إلى تحقيق العدالة بين الناس باعتباره ضمانة من الضمانات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المتهم أمام المحكمة، مع العمل بسرية بعض الجلسات قصد الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة.

الكلمات المفتاحية: العلنية، المتهم، المحاكمةالجنائية.

Summary

The subject of our discussion is the principle of publicity in criminal trials in Algerian law and Islamic law, so we find that both the law and the Sharia have emphasized the necessity of this principle aimed at achieving justice among people as one of the basic guarantees that the accused must enjoy before the court, while working in secrecy in some sessions. In order to preserve public order and public morals

Key words: public, accused, criminal trial.